به حكم بخلاف امتناع الرد بفعله في نحو صبغ الثوب لان هناك امتنع الرد بسبب زيادة
المبيع طعن الشيء والعين قايمة على حالها او كان المبيع طعاما فاكله بعد اطلاعه على العيب فكذلك
لا يرجع بشي عند ابي حنيفة لتعذر رده وقالا يرجع بالنقصان كالموت وبه قالت الثلاثة او كان المبيع طعاما
فاكل بعضه فكذلك لا يرجع بشي عند ابي حنيفة ولا يرد ما بقي منه وقالا يرجع بالنقصان فيما اكل ثم قال
ابو يوسف يرد ما بقي ان رضي البايع لان استحقاق الرد في البعض دون الكل فيتوقف على رضاه
وقال محمد يرد الباقي مطلقا لان رده ممكن حيث لا يضره التبعيض ويرجع بالنقصان فيما اكله
لتعذر رده وهو قوله لم يرجع المشتري على البايع بشي جواب المسائل الاربع ولو اشترى بطيخا
بيضا او قثاء او جوزا او لوزا او بندقا او فستقا او نحو ذلك فوجده فاسدا ينتفع به
فان القثاء فيه لب يأكله بعض الفقراء ويصلح للعلف او كان بعض لب الجوز ونحوه يوكل اما
البيض فلا يتصور فيه ذلك لان قشره لا قيمة له الا في بيض النعامة فان المطلوب فيه
قشره فيقع مثل هذا رجع بنقصان العيب لان الكسر بسبب حادث الا اذا رضي به البايع
وقال الشافعي رحمه الله اذا كسر مقدارا لا بد له منه للعلم بالعيب يرده لان البايع سلطه عليه قلنا
رضي بكسره في ملك المشتري لا في ملك نفسه فيجب رعاية حقهما والا اي وان لم ينتفع بها
به بان وجد البيض مذرة والقثاء مرا والجوز ونحوه خاليا او نحو ذلك رجع بكل الثمن لانه ليس بمال
فكان البيع باطلا وهذا يستقيم كما ذكرنا في البيض لانه لا قيمة لقشره الا لبيض النعامة
لان ماليته باعتبار القشر وكذا في الجوز اذا لم يكن لقشره قيمة واما اذا كان له قيمة بان كان في
موضع يوقد فيه قشره كما في مواضع الزجاجين فقيل يرجع بحصة اللب ويصح البيع في القشر
بحصته لانه مال متقوم وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن هذا اذا ذاقه وترك فان تناول منه
شيئا بعد ما ذاقه فلا يرجع عليه بشي وهذا ايضا اذا كسره من غير علم به ولو كسره بعد العلم به لا يرده

زجاجين

ولا يرجع

ولا يرجع بالنقصان وان وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استحسانا لانه لا يخلو عن قليل
من الفاسد عادة فلا يمكن التحرز عنه وذلك مثل الواحد والاثنين من كل مائة فليس له ان يخاصم البايع
بسببه وان كان الاكثر من ذلك فيه فقيل البيع باطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز بحصته
الصحيح منه وقيل العقد لا يجوز عند الكل لانه لم يفصل الثمن والاول الاصح وفي فتاوي الولوالجي المشتري
الترعة فوجدها مرة بعد الكسر له ان يرجع بجميع الثمن قليلا كان او كثيرا لانه لا قيمة لها بعد الكسر ولو باع المشتري المبيع
الذي اشتراه فرد عليه اي على المشتري الاول بعيب اي بسبب عيب بقضاء القاضي رده
اي رد المشتري الاول المبيع المعيب على بايعه لان الرد بالقضاء فسخ في حق الكل فيكون كانه لم يبعه
ولو كان الرد برضى اي بالتراضي من غير قضاء القاضي لا يرد على بايعه وقيل في عيب لا يحدث مثله كالاصبع
الزايدة يرد للتيقن به عند البايع الاول والاصح انه لا يرد عليه في الكل وهذا اذا كان الرد بعد القبض وان
كان قبله فله ان يرده على بايعه وان كان بالتراضي في غير العقار لان بيع العقار قبل القبض لا يجوز فلا يمكن
جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في حق الكل وفي العقار اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله
والاظهر انه بيع جديد في حق البايع الاول وعند محمد فسخ وعند ابي يوسف بيع في حق الكل ولا فرق بين ان
يكون قضاء القاضي ببينة او باقرار او بنكول وقال محمد لا يرد على بايعه ان رده عليه ببينة لانه انكر قيام
العيب به فيكون اقرارا منه على انه سليم قلنا قد صار مكذبا شرعا فبطل اقراره وقال زفر لا يرده على بايعه
اذا كان القضاء باقرار او نكول ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا فيه لم يجبر المشتري على دفع الثمن
الى البايع لاحتمال ان يكون صادقا في دعواه ولكن المشتري يبرهن اي يقيم البينة لاثبات العيب
بانه وجد بالمبيع عنده اي عند المشتري لانه اذا لم يوجد العيب عنده ليس له ان يرده بالعيب وان كان به
عند البايع لاحتمال انه زال فان برهن انه وجده عنده يحتاج ان يبرهن ايضا ان هذا العيب كان
به عند البايع لاحتمال انه حدث عنده فلا يستحق عليه الرد فاذا ثبت انه كان فيه عند البايع فسخ العقد

٣ فيجعل اقراره كعدمه فيصح دعواه كذا في شرح المجمع وفي شرح الهداية [illegible] الخلاف دعوى وجود العيب عند البايع الاول اذا اقام بينة انه كان عند الاول ان يخاصم بايعه [illegible] عليه في اقراره بكونها سليمة عند [illegible] الاول انتهى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)